فوقوعه اما ان يكون بكل منهما فيلزم مقدور بين قادرين مستقلين بمعنى استقلال
كل منهما بالايجاد وقد سبق في الاسرار انه في امتناعه واما ان يكون باحدهما فيلزم
الترجيح بلا مرجح لان المقتضى للقادرية ذات الاله وللمقدورية امكان الممكن
فنسبة الممكنات الى الالهين المفروضين على السوية من غير رجحان لايقال
يجوز ان لا يقع مثل هذا المقدور للزوم المحال او يقع بهما جميعا لا بكل منهما ليلزم
المحال لانا نقول الاول باطل للزوم عجزهما ولان المانع عن وقوعه باحدهما
ليس الا وقوعه بالاخر فيلزم من عدم وقوعه بهما وقوعه بهما وكذا الثاني لان
المفروض استقلال كل منهما بالقدرة والارادة ومنها انه لو وجد الهان فان اتفقا
على ايجاد كل مقدور لزم التوارد وان اختلفا لزم مفاسد التمانع اعني عجزهما
او عجز احدهما مع الترجيح بلا مرجح ومنها انه لو تعدد الاله فما به التمايز لا يجوز
ان يكون من لوازم الالهية ضرورة اشتراكهما بل من العوارض فيجوز مفارقتها
فيرتفع الاثنينية فيلزم جواز وحدة الاثنين وهو محال كما يأتي ومنها ان
الواحد كاف ولا دليل على الثاني فيجب نفيه والا لزم جهالات لا تحصى مثل كون
كل موجود بشخص آدم غير الذي كان بالامس ونحو ذلك فان قيل كان الله
تعالى في الازل ولا دليل عليه حينئذ اجيب بان المراد ان ما لا دليل لنا عليه يجب
علينا نفيه ولنا دليل على وجوده في الازل وقد يجاب بان المراد ان ما لا يمكن
ان يقوم عليه دليل يجب نفيه والاله الواحد قد قام عليه الدليل فيما لا يزال وان لم يكن
في الازل بخلاف الشريك فانه لو كان عليه دليل فاما ازلي وهو باطل لانه لا يلزم انتفائه
الى المؤثر بل لا يجوز عند المتكلمين ولا حادث وهو لا يستدعي مؤثرا ثانيا ولا يخفى
ضعفه بل ضعف هذه المقالة ومنها انه لا اولوية لعدد دون عدد فلو تعدد
لم ينحصر في عدد واللازم باطل لما سبق في برهان التطبيق من الدلالة على تناهي
كل ما دخل تحت الوجود ومنها ان بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتصديقهم
بدلالة المعجزات لا تتوقف على الوحدانية فيجوز التمسك بالادلة السمعية كاجماع
الانبياء على الدعوة الى التوحيد ونفي الشريك وكالنصوص القطعية من كتاب
الله تعالى على ذلك واعترض بان التعدد يستلزم الامكان لما عرفت من ادلة
التوحيد وما لم نعرف ان الله تعالى واجب الوجود خارج عن جميع الممكنات
لم يتات اثبات البعثة والرسالة واجيب بانه غلط منشاؤه عدم التفرقة
بين ثبوت الشيء والعلم بثبوته لان غايته استلزام الوجوب الوحدة لا استلزام
معرفته معرفتها فضلا عن التوقف وحاصله ان المتوقف ثبوت الشرع
عليه تحقق وجوب الوجود والوحدة لا معرفته على معرفته ذلك فلا دور نعم
اعترض على جعل التوحيد مما لا يتوقف الشرع عليه بانه لولا التوحيد لم يمكن اثبات
الشرع

الشرع اذ يتاتى لمنكر الشرع ان يقول فيه هذا ليس شرعا في حقي لانه ليس من الهي
واجيب عنه بانه يمكن اثبات انه شرع في حقه باظهار المعجزة انه من الله
والحاصل انه لا خلاف في صحة اثبات الوحدانية بالدليل العقلي وحده واختلف
في صحة اثباتها بالدليل السمعي وحده فقيل نعم وهو راي امام الحرمين والامام
فخر الدين وقيل لا وهو راي بعض المحققين ومال اليه ابن التلمساني في رد الاول
بعد عزوه لابي هاشم بانا لا نسلم ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك وبيانه
ان القائل انه رسول اذا ادعى الرسالة واقام الخارق على صدقه فلا يدل وجود
الخارق على صدقه ما لم يتحقق ان هذا الفعل الذي جاء به لا يقدر عليه احد غير مرسله
ليكون فعله مطابقا لتصديقه وسواله نازلا منزلة قوله صدقت فاذا لم يكن لنا علم
بنفي فاعل غيره فلا نعلم انه فعله ولا يتم ذلك الا بعد اثبات ان هذا الخارق كاحياء
الموتى مثلا لا يفعله غير الله عز وجل وذلك يتوقف على اثبات الوحدانية نعم
آي القران مرشدة الى وجه الاستدلال العقلي على الوحدانية كقوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله تعالى اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض
انتهى المراد منه ولما قوي عند بعض المتاخرين اعتمده واقول لم يفد بيانه الا
توقف تعيين شرع الرسول على تعيين مرسله لا اصل الرسالة على وحدة مرسله وقد قدمنا
ما فيه نعم ثبات الرسالة يتوقف على ظهور المعجزة وظهورها يتوقف على صدور
فعل مختار بخرق العادة وصدوره بهذا الطريق فرع ثبوت فاعل واجب الوجود
واحد لما مر من برهان التطبيق والتمانع فلو اثبتت الوحدانية بما يرجع الرسالة
كان الدور ودعوى انه دور معي غير مسموعة لظهور فسادها ومنها لغيرهم
انه لو كان الواجب اكثر من واحد لكان لكل منهما تعين وهوية اي حقيقة وتشخص
ضرورة وحينئذ اما ان يكون بين الوجوب والتعين لزوم اولا فان لم يكن بل جاز
انفكاكهما لزم جواز الوجوب بدون التعين وهو محال لان كل موجود متعين او
جواز التعين بدون الوجوب وهو ينافي كون الوجوب ذاتيا بل يستلزم كون
الواجب ممكنا حيث تعين بلا وجوب وان كان بين الوجوب والتعين لزوم فان
كان الوجوب بالتعين لزم تقدم الوجوب على تعينه ضرورة تقدم العلة على
المعلول بالوجود والوجوب مع محال اخر وهو كون الوجوب الذاتي بالغير
ان جعل التعين زائدا وان كان التعين بالوجوب او كلاهما بالذات لزم خلاف
المفروض وهو تعدد الواجب لان التعين المعلول لازم غير متخلف فلا يوجد
الواجب بدونه وان كان التعين والوجوب بامر منفصل لم يكن الواجب واجبا
بالذات لاستحالة احتياجه في الوجوب والتعين بل في احدهما الى امر منفصل
وهو ظاهر ومنها للجرجاني ايضا انه لو كان الوجوب مشتركا بين اثنين لكان بينهما تمايز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)